

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبدل بنصي البندين «أولاً وثانياً» من المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها . النصان الآتيان :

مادة (٢٣٠) :

أولاً - درجات الأقسام الأدبية :

- ١ - درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير في الآداب .
- ٤ - درجة الدكتوراه في الآداب .

ثانياً - درجات الأقسام العلمية :

- ١ - درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة الماجستير في العلوم .
- ٤ - درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدان رقمي ٢٣٤ «مكرراً» ، ٢٣٤ مكرراً (١) ، نصهما الآتي :

**مادة ٢٣٤، مكرراً** - يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة ٢٣٤ مكرراً(١)** - يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام العلمية أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان «معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية» بأرقام ٢٤٨ «مكرراً» ، ٢٤٨ «مكرراً» ، ٢٤٨ «مكرراً» ، ٢٤٨ ، ٨٦ «مكرراً» ، ٨٦ ، نصوصها الآتية :

**معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية**

**مادة ٢٤٨ ، مكرراً ٨٢** - يمنع مجلس جامعة المنوفية بنا ، على طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

- ١ - درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الdiplomas :

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .  
ماددة ٢٤٨ ، مكرر ١، ٨٤١ - يشترط في الطالب لقبول درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات ، وأن يتبع الدراسة لمدة ستين على الأقل ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ماددة ٢٤٨ ، مكرر ١، ٨٥ - يشترط في الطالب لقبول درجة الدكتوراه في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ثلاثة سنوات على الأقل . وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ماددة ٢٤٨ ، مكرر ١، ٨٦ - يشترط في الطالب لقبول دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة ستين على الأقل . وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م)